

محضر اتفاق بين وزارة التربية و النقابة العامة للتعليم الثانوي

مواصلة للتفاوض بين وزارة التربية والنقابة العامة للتعليم الثانوي في إطار مراجعة النظام الأساسي لمدرّسي التعليم الثانوي، تم الإتفاق على ما يلي:

1- إحداث رتبة أستاذ مبرّز أول مميّز ويشارك في مناظرة الارتقاء المهني إلى هذه الرتبة الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ مبرز أول.

2- تتمّ الترقية من رتبة أستاذ مبرز أول إلى أستاذ مبرز أول مميّز بنسبة 35% من العدد الجملي للمترشحين.

3- تخفيض ساعات تدريس للأستاذ المبرّز والأستاذ المبرّز الأول و الأستاذ المبرّز الأول المميّز إلى 12 ساعة عمل أسبوعيا بعد قضاء 15 سنة أقدمية عامة في التدريس بداية من سبتمبر 2012 وبعد صدور النصوص القانونية.

4- اعتماد نظام 25 ساعة عمل أسبوعيا بالنسبة للأساتذة المباشرين للتدريس و الذين سيكلفون بعمل إداري بالمؤسسات التربوية بسبب :

- الزيادة عن النصاب

- حذف الاختصاص

- المرض

ملاحظة : - مجال المدرّسون للقيام بعمل إداري من أجل المرض بعد عرض ملفاتهم على اللجنة الطبية الجهوية.

- ينتفع كل المدرسين المكلفين بعمل إداري أو تربوي إلى تاريخ إمضاء هذا الاتفاق بهذا النظام.

5- بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس تعتمد المعاييس التالية للتناظر في الترقيات المهنية :

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة: نقطة عن كل سنة.

- آخر عدد بيداغوجي على 20 قبل تاريخ غلق الترشيحات.

- تنفيذ الشهادات العلمية ما بعد شهادة الأستاذية أو ما يعادلها على النحو التالي:

* شهادة الدكتوراة : خمس عشرة نقطة (15).

* شهادة البحوث المعمقة : خمس نقاط (05).

* شهادة الدراسات المعمقة: ثلاث نقاط (03).

* شهادة الكفاءة في البحث: نقطتان (02).

-التنفيذ بعدد أقصاه عشرة نقاط(10) للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية و في الدراسات

و البحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة و الوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

- نقطة (01) بعد قضاء 08 سنوات تدريس.

-ربع نقطة (0.25) عن كل سنة تدريس بعد 08 سنوات .

6- بالنسبة إلى الأساتذة المكلفين بعمل إداري أو تربوي والملحقين و المكلفين بخطط وظيفية

والمشاركين في مناظرة الترقيات المهنية يتناظرون فيما بينهم ويرتقي 35% منهم، ويرتبون

حسب الاختصاص وفق المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة: نقطة عن كل سنة.

- العدد الإداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية.

- تنفيذ الشهادات العلمية ما بعد شهادة الأستاذية أو ما يعادلها على النحو التالي:

* شهادة الدكتوراة : خمس عشرة نقطة (15).

* شهادة البحوث المعمقة: خمس نقاط (05).

* شهادة الدراسات المعمقة: ثلاث نقاط (03).

* شهادة الكفاءة في البحث: نقطتان (02).

- التنفيذ بعدد أقصاه عشرة نقاط(10) للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية و في

الدراسات و البحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة و الوسائل التعليمية الموازية المؤشرة

من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

- التّغفيل بأربع نقاط على أقصى تقدير للمتّرشحين الذين تمّ تكليفهم بحطة وظيفية مدّة خمس سنوات على الأقلّ بالإدارة المركزيّة أو الجهويّة أو بالمؤسسات التربويّة ويباشرون الحطة عند التّرشح و ذلك على النحو التالي:

* مدير عام أو مدير: 04 نقاط

* كاهية مدير أو مدير مساعد : 03 نقاط.

* رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربويّة أو ناظر: نقطتان (02).

ملاحظة : يقع ترتيب الأساتذة المكلفين بعمل إداري أو تربوي والملحقين

والمكلفين بحطّط وظيفية و بصفة استثنائية في ما بينهم واعتماد نفس المقاييس

الحالية ونسبة 20 % بالنسبة إلى ترقّيات سنة 2011.

7- إحداث منحة التدريس بمراكز العمل الدوري و اعتماد قائمة في ذلك تحيّن بين الطرفين مرة كل سنتين.

وتحدد قيمة هذه المنحة بـ_____:

- 40 ديناراً شهرياً بالنسبة للسنة الأولى.

- 60 ديناراً شهرياً بالنسبة للسنة الثانية.

- 80 ديناراً شهرياً لبقية السنوات.

و تتولى الوزارة التنسيق في ذلك مع الأطراف المعنية.

8- تلغى النقطة الثانية من محضر الاتفاق بين وزارة التربية والنقابة للتعليم الثانوي المؤرخ 21 أكتوبر 2011 وتعتمد النقطة الثانية من البند الرابع من الاتفاقية المؤرخة في 14 سبتمبر 2011 المتعلق بالترقية من رتبة أستاذ تعليم ثانوي إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة (05 سنوات أقدميّة في الرتبة لا غير).

9- يحتفظ المدرسون المدرجون ضمن القائمة التكميلية للناجحين في الكاباس دورة 2007 والمنقولون للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد بأقدميتهم في التدريس مما يخول لهم المشاركة في حركة النقل و في الترقّيات المهنية.